

ابن الحاج الكردي وتحقيق رسالته في بطلان نكاح المتعة

د.ياسين تحسين كريم (*)
م.م. نامق إسماعيل مصطفى (**)

ملخص البحث

توصل البحث إلى نتائج نجملها فيما يأتي:

- ١: اهتمام العلماء بالمسائل المستجدة، ووضع الحلول المناسبة لها، وعدم ترك الساحة للجهلة والمفسدين لنشر الفسق والفساد، درءاً للمفسدة وجلباً للمصلحة، للحفاظ على الفرد والمجتمع.
- ٢: تفسير نكاح المتعة عند أهل السنة بالنكاح المؤقت، وصورتها: أن يتزوج رجل امرأة إلى أجل محدود فإذا انقضت المدة وقعت الفرقة من غير طلاق مع الشروط المعتبرة في النكاح الصحيح من ولي وشهود... حسب اختلاف المذاهب السنية، وهو نكاح باطل، حرمة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأبد، وإنما رخص في حينه للاضطرار.
- ٣: نكاح المتعة باق على حله عند الشيعة-الامامية- ولا يشترط عندهم إلا مقدار المهر والأجل بدون شهود أو ولي. ينظر: شرائع الإسلام: للحلي، (ص ٩٥).
- ٤: اهتمام أمراء الكرد بالمسائل الدينية، والسؤال عنها بغية الوصول إلى الحلول الشرعية.
- ٥: حسن العلاقة بين الأمراء الكرد والعلماء، وهذه العلاقة ضرورية بينهما في كل زمان ومكان.
- ٦: وجود ثلة من المنقّه في كل عصر ومصر يريدون نشر الفساد بالفتاوى الباطلة والأقوال الزائفة للوصول والتقرب إلى أهل السلطة والحكم والحصول على الجاه والسلطة.

(*) مدرس في قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة سوران.
(**) مدرس مساعد معهد العلوم الإسلامي المركزي المسائي، اربيل.

٧: خطورة إيثار المسائل الحساسة في المجتمع وتركها تتفاقم فيه خصوصا إذا تم الإيثار من قبل جهات خارجية تريد تشويه الإسلام وزعزعة الأمن والتدخل في الشؤون الداخلية. ولا يخفى على الباحث وغيره أن هذه المشكلة موجودة وبقوة. فعلى جميع الجهات وعلى الخصوص الحكومية والعلمية اتخاذ جميع الوسائل الشرعية للحيلولة دون انتشارها للحفاظ على الدين والوطن.

Dr .Yassin Tahseen Kareem
Asst.Lec.Nameq Ismail Mustafa

ABSTRACT

The research results summed up as follows:

١: intrigued scientists emerging issues and develop appropriate solutions, and not to leave the scene of the ignorant and the corrupt to spread immorality and corruption, to ward off evil and bringing interest, to keep the individual and society.

٢: interpretation of temporary marriage when the Sunnis being married temporary, and its image: to marry a man a woman to order a limited If at the expiry time and signed the band is divorce with conditions considered in valid marriage of Crown witnesses and ... according to different Sunni schools, which is an invalid marriage, banned Prophet peace be upon him forever, but licenses at the time of the forced.

٣: mut'ah marriage remains dissolved when the Shiites - the front - does not require them only the amount of dowry and the term without witnesses or guardian. See: the teachings of Islam: Costume, i: ١, stretch: Arts in Najaf, ١٩٦٩.

٤: the concerns of Kurdish princes ababout relions maffers , and to ask about it in order to reach a legitimate solution.

٥: a good relationship between the Kurds and the princes scientists, and this relationship is necessary between them in every time and place.
٦: the existence of a handful of consistent in every age and Egypt want to spread false fatwas corruption and false statements to get closer to those in power, governance and access to wealth and power.
٧: the risice of altruism sensitive issues in society and left it especially aggravated if altruism by third parties want to distort Islam and undermine security and interference in internal affairs. It is no secret researcher and others that this problem exists and strongly. For all sides and in particular governmental and scientific take all legitimate means to prevent the spread to keep the religion and the homeland.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل العلم دليلاً للوصول إليه، وجعل للعلم أصولاً يستدل بها عليه، دستوراً قوياً، وسبيلاً مستقيماً، فسان بذلك شرعه من أن تمتد إليه يد العبث، وحفظ وحيه من أن يتخذ مطية للشهوات والأهواء.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واستنّ بسنته إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن العلماء هم نور الإسلام وسراج الدنيا، بهم يهتدى الناس ، وإليهم يرجعون في ظلماتهم ومشاكلهم ليبتعوا سنن الهدى والرشاد.

ولقد من الله تعالى على رسوله -صلى الله عليه وسلم- أن تكفل بحفظ دينه، ووعد به حفظ شريعته حيث قال : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)^(١).

وقد تعاقب العلماء الراسخون على العناية بأصول وفروع الشريعة تنظيراً وتفريعاً، وقد اتخذوا في ذلك عدة سبل علمية، أرسى دعائم الأصول والفروع، وأظهرت مكانتهما ، وكان من بين هؤلاء : الإمام العالم، المحدث القارئ، والشاعر والأديب، محمد بن الحاج حسن، المشهور بابن الحاج الكردي، أحد أعلام الكرد فقد جمع (رحمه الله) المشهورين بالتمكن العلمي في بلدان ومجتمعات مختلفة وفي علوم متعددة .

وجدير بالذكر أن هذا البحث يسعى ولو بجهد المقل إلى إحياء تراث فقهي لهذا العالم الجليل، لنربط حاضر الأمة بماضيها، ولنعرّف الأجيال بعلمائها الأسلاف، الذين بهم حفظ الله لنا الشريعة، وصانها من كل تحريف وتبديل.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في أن المتعة هي من المواضيع الخطيرة في الإسلام ويحتاج إلى دراسة واسعة ومستفيضة منصفة بالخبرة في الإخراج والتعليل المنطقي .

إن غرض هذه الرسالة هي توضيح مسألة المتعة التي كانت موضوع جدل كبير بين فقهاء المسلمين، وجلاء حقيقتها من خلال السنة الصحيحة وموثوق الروايات والمصادر، فيزول بذلك التشكيك في وجوب حظرها في الإسلام، وإن عدم حظرها مبدأ ثابت لا تؤثر فيه المزاعم الباطلة □

وفي هذه الرسالة رد واضح وصريح يأخذ بيد المطالع إلى الحقيقة الناصعة، ويدفع تهماً شتى، تتضاءل أمام رصانة العلم وواقع التشريع وحقيقة التاريخ. إن أهل السنة يوافقون الشيعة، في أن نصوص كتب الحديث السنية، كالبخاري ومسلم وغيرهما، قد تضمنت روايات تفيد أن المتعة كانت جائزة في أول الأمر، غير إنهم يعارضون وقوف الشيعة عند هذه الأحاديث المنسوخة دون التعرف على الأحاديث الأخرى الصحيحة التي نسختها، والتي تبين بوضوح أن المتعة كانت مباحة في أول الأمر يوماً من الدهر ثم نسخ حكمها، من الجواز إلى التحريم إلى يوم القيامة .

خطة البحث :

واشتمل البحث على قسمين وخاتمة :

حيث اختص القسم الأول بدراسة حياة ابن الحاج من الناحية العلمية والشخصية وذلك في مبحثين:

خصّ المبحث الأول: ببيان اسمه وألقابه، ونسبه، وأسرته، ووفاته، وولادته، ونشأته، وشيوخه و تلاميذه. فحاولنا جهد الإمكان أن نقتصر في دراسة حياته خشية الإطالة والتنقيل.

واختصَّ المبحث الثاني بدراسة رسالة بطلان نكاح المتعة في نقاط سبعة .
وأما القسم الثاني : فيتضمن تحقيق رسالة بطلان نكاح المتعة، حيث حققنا ما فيها من
المعلومات والأقوال والآراء وأرجعناها إلى أصحابها.
وختم بخاتمةٍ تضمَّنت خلاصة ما توصل إليه البحث.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

القسم الأول : الدراسة

المبحث الأول: حياة ابن الحاج الشخصية والعلمية.

أولاً: اسمه وألقابه ونسبه وأسرته:

أ- اسمه وألقابه:

هو: محمد بن الحاج حسن، المعروف بـ(ابن الحاج)، السنجوي^(٢)، الآلاني^(٣)، الجيشاني^(٤)،
الهازميردي^(٥)، الشافعي، الصوفي، الإمام، الفقيه، الأصولي، المحدث، القارئ، الكلامي، المؤرخ،
النحوي، الصرفي، البلاغي، الشاعر، الأديب^(٦).

ب- نسبه وأسرته:

لم تحظ أسرة ابن الحاج بعناية المؤرخين، لذا فلا نملك معلومات كافية لدراسة هذه الأسرة،
لبيان مكانتها، وذكرها بما يستحقها.

ينتسب ابن الحاج إلى أسرة دينية علمية عريقة في سنجوى، تملأت نجومها في سماء
الحديث النبوي وعلومه، فتوارثوه كابراً عن كابر بدون انقطاع^(٧)، وكذلك أمه (آمنة) كانت من بيت
العلم والشرف، فهي أخت العالم الجليل الملا موسى الآلاني^(٨)، وكان لابن الحاج ثلاثة إخوة^(٩)،
وأولاد كثيرين لم يعرف منهم إلا أحدهم واسمه أحمد^(١٠).

ثانياً: ولادته ووفاته ونشأته:

أجمعت المصادر على أنه ولد في قرية (سنجوي). ولكنهم اختلفوا في السنة التي ولد فيها
والتي توفي فيها، والراجح أنه ولد سنة (١١١١هـ). وأنه توفي سنة (١١٨٩هـ)، في قرية (زنتا-
زنتنة)، قرب (العقرة- ناكري)^(١١).

ولا تسعفنا المصادر بمعلوماتٍ كافيةٍ في نشأة ابن الحاج إلا نُتَقَّأً ضئيلةً، وشذرات قليلة، من هنا وهناك، لا توضِّح مراحل تطوره العلمي، ونضوجه الفكري، يقول ابن الحاج عن قريته التي ولد فيها :

لاسيما من عبد سوء أبى كربي طبع نشوه من شاهق^(١٢)

مع بخل المصادر لذكر نشأة ابن الحاج رحمه الله إلا أنه ترعرع في رحاب أسرته، وفي بيت علم ودين ومجد، وفي كنف أبيه، فقرأ عليه القرآن الكريم، وتلقى منه مبادئ العلوم في صباه وأوائل فتوته، وكذلك الحديث الشريف وعلومه^(١٣)، وعني به خاله أيضا الملا موسى الآلاني، ودرسه بعض الكتب^(١٤)، وبعد حصوله على قدر لا بأس به من العلوم ذهب إلى مدرسة العالم الشهير الملقب بـ(الغزالي)^(١٥)، ونجهل تأريخ ذهابه وإيابه، ثم رجع إلى قريته (سنجوي)، فدرس فيها، وذاع صيته، فقصده طلاب العلم والمعرفة من كل حدب وصوب، واستقوا من منهل علمه، ومنبه عرفانه، ثم انتقل إلى قرية (جيشانه)، وإلى قرية (هزار ميرد)^(١٦)، وإلى (الموصل)، والشام وغيرها من البلاد الإسلامية، وقد حج حجتين^(١٧) وألف أكثر تأليفه بعد ما جاء إلى قرية (هزار ميرد) ، وبقي فيها إلى نهاية سنة (١١٨٧هـ)، بدليل أنه فرغ من تأليف (إزالة الإلباس)، سلخ ذي الحجة عام سبع وثمانين بعد الألف والمئة^(١٨)، ثم اتجه إلى ولاية (عقرة)، واستقر في قرية (زنتا)، حتى توفي فيها سنة (١١٨٩هـ) أسبل الله عليه شآبيب غفرانه، وأسكنه فسيح جناته.

ثالثاً: سيرته:

نستمد من كلام ابن الحاج في بداية كتبه ورسائله ونهايتها وأثنائها، ومما ذكره تلاميذه أو المترجمون له تصريحاً وتلويحاً: أنّ ابن الحاج (رحمه الله) كان متصفاً ومتحلّياً بأخلاق العلماء العاملين الريانيين، كثير القراءة لكتاب الله سبحانه وتعالى^(١٩)، متجَمِّلاً بالعلم والعمل والإخلاص، قال البيهوشي:

كهف العلوم وعين أرباب الكمال ومعقل الإخلاص في الأعمال^(٢٠)

وجاء في خاتمة (رفع الخفا)، قوله: "وأستغفر الله... من كلّ تعسّف في هذا الشرح وسوء نيّة فيه واعوجاج، ومن كلّ تصنّع في عباراته، ورياء في طيّ إشارات، وإعجاب بحسن تحريراته"^(٢١).

يقرع نفسه وبهضمها وبوبّخها، إذ يقول: "الفقير المسرف المغرور المسوّف أسير، نفسه" (٢٢).
وكان دائمَ الخوف من سوء العاقبة، إذ يقول:

نُتَزِمَ محاممةً دي دلرِيش
حالمٍ وكي حالي دقرويش
تقردي غمان دايم لة تيش
لتبتر خوفا عاقبة تي
وتفتي دقضينة ذير طلي
غتم زورن لستر دلي
وتك منجالي ثر دكولي
لة خوي دقخوازين راحتتي (٢٣)

يعني: أنا محمّد المذنب حالي يشبه حال الدراويش، أنا مهموم دائماً خوفاً من سوء العاقبة،
عندما ندفن تحت الثرى أحمل بين جنباتي هموماً كثيرة، تغلي مثل القدر على النار نرجو من الله
الراحة والأمان.

ويبالغ في حسن التعامل مع تلاميذه كل آن، بل يعاملهم معاملة الأقران، قال النودهي: "إنني
كنت تلميذاً عند أستاذه الشيخ محمّد الشهير بابن الحاج بقرية (هزار ميرد)، وكنت جالساً في
خدمته، فجاءه رجل قصير القامة، أسمر اللون، فاستقبله الأستاذ وعانقه وأجلسه بجانبه، ثم قال
لي: هذا هو الشيخ عبد الله البيتوشي، ربما عرّفته عندك بأنه: تاج الأدباء، ورئيس العلماء، ما من
علم إلا وهو ألمعيّ فيه، و لا فن إلا وهو أوحدي به، فعليك أن تصّيفه بحجرتك..." (٢٤).

وكان جريئاً شجاعاً شديد اللّهجة على السّلاطين الظلمة وغيرهم، ولاسيّما الجهلة الذين يدّعون
العلم أو التصوّف، قال في خاتمة رسالة المتعة: "... وكثير من المتفكّهة الجهلة الذين باعوا دينهم
بدنياهم يتوهّمون أنّ متعة الفقهاء عينُ متعة الشّيعية، فيفتنون للحكام الظلمة: بأن المتعة لا حدّ
فيها، ولم يطلّعوا على الفرق بينهما.. فالحذر من الإغترار بأقوالهم وأفعالهم" (٢٥).

وقال أيضاً: " وملوك الزمان و من قبل هذا الزمان بكثير امتدّت أطماعهم إلى أخذ أموال الناس ظلماً وقهراً، وأموال بيت المال، واعتقدوا أنها ملك لهم فتعدّى فسادهم إلى قضاة الرّشا، وفقهاء السّوء، وصوفيّة الرّجس، وأرباب المناصب وحولوا كثيراً من جهات بيت المال إلى الملك والوقف والرزق المؤبّد، وجعلوا ذلك وسيلة لحوز الدنيا... (٢٦).

وكان رطب اللّسان، كثير التضرّع والتواضع، إذ يقول: " ولا أنادي هذا مبيع لا عيب فيه، بل أعترف بالقصور، وأبسط يد الافتقار إلى العفو الغفور، فالكمال محال لغير ذي الجلال، فرحم الله إمراً قهر هواه، وأنصف من نفسه وعذر أخاه.. (٢٧).

وقال أيضاً:

نَيْسْتَا مَحْمَدَ ثَيْرِ بُووَة تَوْبَةَ لِي لِي عَيْسِيَانِ كَرْدُووَة
نَفْسِ وَ هَتَوَاكِي مَرْدُووَة هَاوَارِ لِي خُوْمِ ضَعْدِ رُووسِيَامِ (٢٨).

والمعنى: لقد شاخ محمد وولى زمانه وتاب من الذنوب والخطايا، مات نفسه وهواه يا ويلي كم أنا أسود الوجه.

رابعاً: تنقلاته ورحلاته:

كثرت تنقلاته ورحلاته داخل حدود كردستان وخارجها، إذ هجر موطنه ومسقط رأسه قرية (سنجوى)، إلى قرية (جيشانه) (٢٩)، ثم إلى (هزار ميرد) (٣٠)، وكان موجوداً في الموصل ما بين (١١٧٨هـ) و(١١٧٩هـ)، إذ أُلّف فيها رسالة جواز دفع الزكاة لآل البيت، ونسخ كتاب: (إتمام الدّراية بشرح النّقاية)، للسيوطي (٣١)،

عام (١١٧٩هـ) (٣٢)، وكذلك أُلّف فيها رسالة: (بيان معاشرّة الأزواج)، سنة (١١٧٩هـ) (٣٣). ثم شدّ رحاله وقفل إلى (هزار ميرد)، فيما يظهر، لأنه أُلّف (رفع الخفا)، سنة (١١٨٠هـ) في شهر محرم.

وقد أتمّ البيتوشي نظم قصيدة في ستة وسبعين بيتاً في آخر شهر رجب سنة (١١٨٣هـ)، وبعثها إلى ابن الحاج بمناسبة رجوعه من سفر الحج وجاء فيها:

شكراً لربّ البيت ثمّ اليعملاً
من بعد ما برّد ما بك من لظى
ت القود إذ ردتك بالأعمال
من رميك الجمرات والإهلال
وقال فيها أيضاً بعد أبيات:

في الشام نلت -فَدَتُكَ نفسي- رتبةً ما شافها أحدٌ من الأمثال^(٣٤)
وفيه دلالة واضحة على أنّه مرّ بالشّام في بداية رحلته، وبقي فيها مدّة لا تقلّ عن سنة، لأنّه نال مرتبة عالية فيها، ومن المحتمل أنه تقلّد منصب القضاء أو غيره، وذلك ما بين عامي (١١٨٠هـ-١١٨٢هـ)، ثمّ سافر إلى أرض الحجاز لأداء فريضة الحج سنة (١١٨٢هـ)، والتقى في هذه الرحلة بالشيخ محمد بن سليمان الكردي^(٣٥)، مفتي الحجاز والحرمين فأجازه رواية الأسانيد لكتب الفقه الشافعيّة^(٣٦).

وبالمحدّث عباس العقّاد^(٣٧)، وتجاوزا في بعض عبارات (ذات الشفا)^(٣٨).

خامساً: شيوخه:

١. الحاج حسن السنجوي:

وهو والد المصنّف، وقد درس ابن الحاج عليه الحديث، يتضح هذا جلياً من قوله:

بيداية تم بة ئيسي تؤ

لة ذيكري فينتتي خةلقي تؤ

ويفقي حةديث نهبيي تؤ

زانيومة بة ئيرثيهتي^(٣٩)

يعني: باسمك تعالى أبداً أذكر فتنة الدجال، وهو خلق من خلقك يا رب، كما ورد ذكرها في الأحاديث النبويّة، حسبما تعلّمتها وورثتها أباً عن جدّ.

وقد ذكر أكثر المترجمين له^(٤٠) بأنّ ابن الحاج كان محدّثاً، وهنا يقول تعلّمت الأحاديث إرثاً،

يعني: أباً عن جدّ، وهذا يفيد بأنّه درس عند والده هذا العلم.

٢. الغزائي:

ذكره ابن الحاج ووصفه بأبلغ العبارات التي تدلّ على علو مرتبته العلميّة، «^(٤١).

٣- محمد بن سليمان الكردي:

هو محمد بن سليمان، الكردي، المَدَنِي، الشافعي، مفتي الحجاز والحرمين الشريفين، ولد سنة (١١٢٧ هـ)، في دمشق، وهو: فقيه، محدث، و له مشاركة في أكثر العلوم النقلية والعقلية، ألف كتباً ورسائل كثيرة وقد أخذ ابن الحاج منه إجازة رواية الأسانيد لكتب الفقه، عندما ذهب لأداء فريضة الحج^(٤٢)، توفي رحمه الله سنة (١١٩٤ هـ) في المدينة المنورة^(٤٣).

٤ - الملا موسى الآلاني:

هو: الملا موسى الآلاني، وهو خال ابن الحاج، كما ذكره النقشبندي^(٤٤).

٥ - الملا ويسى:

كان إماماً ومدرساً في قرية (بيدوى)، وبعد مداومة بحث لم أجد من ترجم له، ولا يعرف عنه أكثر من ذلك^(٤٥).

سادساً: تلاميذه:

١ - الملا محمود البيتوشي:

هو: الملا محمود، البيتوشي^(٤٦)، أخو الملا عبد الله البيتوشي وأستاذه، لا يعرف تأريخ وفاته ولا ولادته^(٤٧).

٢- الملا عبد الله البيتوشي:

هو: الملا عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عز الدين^(٤٨)، البيتوشي، الآلاني، الكردي، الشافعي، ولد ما بين سنتي (١١٣٠ هـ - ١١٤٠ هـ)^(٤٩) بلغ مصنفاته (٥٣) مؤلفاً^(٥٠) توفي (رحمه الله) عام (١٢٢١ هـ) في البصرة، ودفن جثمانه في مقبرة الحسن البصري (رضي الله عنه)^(٥١).

٣. الشيخ معروف النودهي:

هو: السيد محمد- الشهير بـ(معروف)- بن السيد مصطفى بن السيد أحمد بن السيد محمد، النودهي^(٥٢)، البرزنجي^(٥٣)، الحسني، الكردي، الشافعي، ولد في سنة (١١٦٦ هـ)،

ابن الحاج الكردي وتحقيق رسالته في بطلان نكاح المتعة
في قرية (نودي)^(٥٤)، عَلمُ الهداية، وسراجُ الأُمَّة^(٥٥). توفي (رحمه الله) سنة (١٢٥٤هـ)، ودفن بمقبرة (طردي ستيوان)، في السليمانية^(٥٦).

٤- الملا أحمد بن محمد بن الحاج حسن، السنجوي:

وهو ولد ابن الحاج، درس على والده، ثم أصبح مدرّسا في قرية (جيشانه)^(٥٧).

٥- الملا عثمان البورقاميثي:

لقد ذكر عبد الله بن الملا يوسف، بعد أن فرغ من نسخ كتاب (رفع الخفا)، سنة (١١٨٩هـ)، أنه كتبه على نسخة تلميذ المؤلف الملا عثمان بورقاميثي، وقابله على النسخة التي قبلت على نسخة الشّارح، وهي نسخة الملا علي المشهور بالأعجلري^(٥٨).

٦- علي بن عباس الأعجلري:

وهو الذي نسخ رسالة (الإكراه الحسي)، لابن الحاج وقال في ختامها: "تمت.. على يد أحقر العباد: علي بن عباس المنسوب إلى أعجلر^(٥٩)، في قرية (هزار ميرد)، في مدرسة مولانا محمد بن الحاج"، وكتب في الهامش: "قابلت بنسخة المؤلف، فله الحمد"^(٦٠).

٧- عمر بن عثمان:

ناسخ كتاب (الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع)، لجلال الدين أبي بكر السيوطي، وقال في ختامه: "استنسخت هذا الكتاب على كتاب أستاذي المرحوم -قدس سره العزيز- محمد الشهير بابن الحاج، سنة (١١٩٤هـ)"^(٦١).

٨- البير حسني:

هو: الملا محمد، الديليزي، البيرحسني (الثير الحسني)، ولد في قرية (ديليزة)، بدأ بتحصيل العلوم في صغره، ولما تدرج إلى المراتب العالية، ذهب إلى قرية (جيشانه) وتلقّى علومه من ابن الحاج، حتى أخذ منه الإجازة العلمية، ودفن في القرية نفسها^(٦٢).

٩- الملا أحمد البيرحسني:

وهو ولد البيرحسني (الثير الحسني) - المارّ ذكره آنفاً - تلمذ على ابن الحاج، إلى أن حصل على الإجازة العلمية عنده، وانتقل إلى (رحمة الله) سنة (١٢٠٦هـ) (٦٣).
١٠- الملا محمد الكويي (٦٤):

كتب ناسخ (المحاسن الغرر)، بعد أن فرغ من نسخها سنة (١١٨٩هـ): "تمّت كتابتها ومقابلتها على نسخة الناظم مع أخي ملا عبد الله بن ملا محمد"، ثم ذكر البيت الآتي:

أضّم مع صلته سلامه فأشفع له يا صاحب العلامة

وقال: "إن هذا البيت لملا محمد كويي، تلميذ الناظم، وآتي كتبتّه من نسخته، وهو من الناظم"

رابعاً: آثاره العلمية

ترك لنا ابن الحاج (رحمه الله) مكتبة زاخرة بالمؤلفات القيّمة، فشملت كثيرا من العلوم الإسلامية النقلية منها والعقلية، واشتهرت بعضها وذاع صيتها، وحاز مكانة عالية في عصر المصنّف وبعده.

ومؤلفات المصنّف (رحمه الله) منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط أو مفقود، وسنشير في هذا المبحث إلى ما وقفنا عليه من مصنفاته، في مقدمة تحقيق رسالة الحلال والحرام، التي حققها أحد محققي هذه الرسالة. فذكرنا أسماء المصنفات بصورة موجزة تفي بالغرض، وهي:

١. إزالة الإلباس عن مسائل المكروه والناسي:

٢. الإكراه الحسي

٣. الإقطاع:

٤. إيقاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام:

٥. بيان معاشرّة الأزواج:

٦. حاشية التحفة:

٧. حواش متفرقة على شرح الجوامع:

٨. رسالة في الحلال والحرام:

٩. تعليقات على إتمام الدراية بشرح النقاية:
١٠. رسالة في توضيح العقائد الإسلامية:
١١. مه هدي نامه (الرسالة المهدية):
١٢. تعليقات على (نخبة الفكر) في مصطلح الحديث:
١٣. حاشية على التيسير شرح الجامع الصغير:
١٤. حاشية على الفتح المبين في شرح الأربعين:
١٥. حاشية على قصيدة البردة:
١٦. حاشية على المنح المكية في شرح الهمزية:
١٧. رفع الخفا شرح ذات الشفا:
١٨. المحاسن الغرر:
١٩. تحف الخلان لأشحاذ الأذهان:
٢٠. حاشية الحواشي العصامية:
٢١. حاشية النهجة المرضية:
٢٢. الحذف و التقدير
٢٣. البسيط في اللغة:
٢٤. المقصور و الممدود:
٢٥. رسالة في دفع الزكاة لآل البيت.
٢٦. رسالة في بطلان نكاح المتعة:

المبحث الثاني: دراسة رسالة في بطلان نكاح المتعة

أولاً : عنوان الرسالة

لم يضع ابن الحاج رحمه الله لرسالته عنواناً، ولكن بالاعتماد على مضمونها نستطيع أن نسميها بـ(بطلان نكاح المتعة) .

ثانياً: صحة نسبة الرسالة إلى ابن الحاج رحمه الله

ثبت نسبتها إلى المؤلف لما يأتي:

١: ما ورد في نهاية المخطوطة للمصنف قوله: "...قاله بفمه، وألفه بقلم الاستعجال، المسرف المعروف المسوف أسير نفسه محمد ابن الحاج وقاه الله من الهفوة والاعوجاج...". وهذا الدليل وحده كاف على ذلك.

٢: نسبها إليه كل من المدرس رحمه الله علماؤنا في خدمة العلم والدين: ٤٩٩. والبحركي: ميزوي زاناياني كورد: ٩٦/٣.

ثالثاً: سبب تأليف الرسالة

ألفها جواباً لسؤال وجهه إليه احمد باشا الباباني، بدليل قول ابن الحاج في الديباجة: "...فقد سألتني عالي الهمة. رفيع الحضرة، عظيم المنزلة، احمد باشا، يسر الله له ما يشاء، عن كيفية نكاح المتعة...". نكاح المتعة: (ص ١).

رابعاً: نسخ التحقيق

اعتمدنا في التحقيق على نسختين: مخطوطة، ومطبوعة غير محققة، أما المخطوطة فهي مصورة ومكبرة، فلا فائدة في قياسها. وهي تقع في (٧) صفحات، تختلف عدد اسطر كل صفحة عن الأخرى، ومجموعها (١١٤) سطراً، وفي كل سطر ما بين (١٦ إلى ١٩) كلمة تقريباً. وهي نسخة كاملة لا نقص فيها ولا خرم، كتبها يحيى بن أحمد، في شهر المحرم سنة (١٣٧٠هـ) بخط واضح مقروء، وضبط نصوصها.

وأما المطبوعة فأوردها برمتها وبدون تحقيق الشيخ عبد الكريم المدرس رحمه الله في (جواهر الفتاوى: ٢١/٣-٢٧)، علماً بأنه لم يسجل عن النسخة المنقول منها معلومة.

خامساً: مصادر الرسالة

صرح ابن الحاج رحمه الله انه قرأ كثيراً من الكتب وفي مختلف العلوم الإسلامية ما يتعلق بنكاح المتعة للوقوف على أدق تفاصيلها، فقال في الديباجة: "...فأجبت بعد ما طالعت في ذلك كتب المتقدمين والمتأخرين من المحدثين والمفسرين والفقهاء والأصوليين..." وهذا القول من

قبيل العام المخصوص، يعني ما وقف عليها في عصره ومصره. ومع ذلك لم يذكر منها إلا القليل. وهي:

- ١: معالم التنزيل في تفسير القرآن: (محيي السنة، أبو محمد)، الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بالفراء الشافعي، (ت ٥١٦هـ).
- ٢: الفتاوى الكبرى الفقهية: ابن حجر المكي أحمد بن محمد بن علي (ت ٩٧٤ هـ).
- ٣: الأنوار لأعمال الأبرار: (الأردبيلي)، يوسف بن إبراهيم .
- ٤: النجم الوهاج في شرح المنهاج: (الدميري)، محمد بن موسى بن أبي عيسى (ت ٨٠٨ هـ).
- ٥: شرح الأربعين المسمى بالفتح المبين: لابن حجر المكي (ت ٩٧٤ هـ).
- ٦: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: (ابن حجر المكي).
- ٧: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة
- ٨: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين: (جلال الدين)، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، المصري، الشافعي، توفي (رحمه الله) سنة (٨٦٤هـ).
- ٩: صحيح البخاري
- ١٠: صحيح مسلم

سادساً: منهجه

- يتضح جلياً من الديباجة أن المصنف رحمه الله قسم الرسالة إلى قسمين:
- القسم الأول: تمهيد مقدمة حيث ذكر فيها ابن الحاج رحمه الله ما يأتي :
- ١- الأحاديث الناهية عن نكاح المتعة ، ومتى أحلت ومتى حرمت والى الابد.
 - ٢- بيان صيغة المتعة وأنها باطلة عند المسلمين إلا الشيعة .
 - ٣- أن بعضهم قال إن أبا حنيفة يجيز النكاح بلا ولي ، ومالكاً بلا شهود ثم حقق في الأمر ثم فندّ نسبة فتوى إلى بعض العلماء قوله: لا يحد في نكاح بلا ولي ولا شهود .
 - ٤- تطرق إلى ذكر من يعتد بهم في الخلاف من المسائل الفقهية ومن لا يعتد بهم .
 - ٥- مسألة التلفيق وإنها غير جائزة إن أفضت إلى صورة يقع الاتفاق على بطلانها.


٦- إن نكاح المتعة عند أهل السنة تخالف تماماً ما عند الشيعة .
وأما القسم الثاني: ذكر فيها بيان المقصود، وهي عبارة عن المعلومات الآتية :
أولاً: إن المتعة المشهورة الآن عند الشيعة هي المشاركة كأن يشارط الرجل المرأة على شيء بأجل معلوم ويعطيها بذلك فيستحل فرجها بذلك ثم يخلي سبيلها من غير تزوج ولا طلاق.
ثانياً: ذكر صورة المتعة عندهم ، فقال أن يقول : أتمتع بك هذه المدة المعينة بكذا من المال من غير ولي ولا شهود ولا صيغة نكاح.
ثالثاً : تطرق إلى أن هذه المسألة لا خلاف فيه أنه زناً يوجب الحدّ وأنه من الكبائر إذ هي عين استئجار المرأة للزنا .

رابعاً: ذكر من لا يعتد في الخلاف من المسائل الخلافية ومن لا يعتد به .
خامساً: ثم شنّ حملة عنيفة على مدعي الفقه -المتفقه- الذين وصفهم ب (أنهم باعوا دينهم بدنياهم) يتوهمون أن المتعة عند أهل السنة مثل نكاح المتعة عند الشيعة وحذر من الاغترار بأقوالهم وأفعالهم.

سابعاً: منهجنا في التحقيق والدراسة .

١- الالتزام بالرّسم الإملائي المتعارف عليه الآن في تحرير النّص، مع عدم الإشارة إلى تلك الفروق في الهامش، وإثبات علامات الترقيم، وإشكال ما يُشكّل.
٢- إثبات تعليقات (منهوات) المصنّف في الهامش، مع الإشارة إلى مواضعها في أصل الرّسالة .
٣- تخريج الأحاديث تخريجاً علمياً في كتب الصّحاح والمسانيد والمعجمات، فإن وجد الحديث في الصّحاحين البخاري ومسلم، فلا يعزى إلى غيرهما، إلا إذا كان لفظ الحديث عند غيرهما أقرب إلى لفظ الرّسالة، أو أنّ منهما، أو في أحدهما فيعزى إلى أهل السنن.
واختار البحث في تخريج الحديث أن يذكر أولاً اسم مخرجه، ثم عنوان الكتاب والباب فرقم الجلد والصفحة بين قوسين، فرقم الحديث، فاسم الرّواي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهكذا.

- ٤- ترجمة الأعلام الواردة في الرسالة ما وجد إليها الباحث سبيلا، إلا الصحابة (رضي الله عنهم)، والأئمة الأربعة (رحمهم الله) لاشتهارهم، وذلك في الهامش لسهولة الوقوف عليها.
- ٥- توثيق مصادر الرسالة التي اعتمد عليها ابن الحاج مباشرة، ومطابقتها - ما أمكن -.
- ٦- توثيق الآراء والأحكام والمسائل الفقهيّة، والأصوليّة، والتأريخيّة وغيرها من الكتب المختصة بتلك العلوم.
- ٧- عزو الآثار والأقوال إلى المصادر المعنيّة بذلك - ما أمكن -.
- ٨- تعريف المصطلحات العلمية الواردة في صلب الرسالة.
- ٩- شرح الكلمات الغريبة بإيجاز.
- ١٠ - الإشارة إلى صفحات المخطوطة والمطبوعة وترقيمهما، وجعلهما بين خطين مائلين : / /
- ١١- التعليق على نصّ الرسالة بما يقتضيه الحال من شرح، أو بيان، أو مناقشة لمسألة ما، أو إحالة على مصادر أخرى ليتسنى الرجوع إليها لمن أراد الاستزادة.



بخلاف كنف الشيعية وأن ابن القاسم من تبعها فماتت الأئمة عندهم بالخلاف في التوقيت فقط لا الولاية
 والشهور فظهور ذلك المجرع لم يقل به أحد وقد نص ابن الأئمة على أن من شروط التقليد أن لا يوجد
 فيه تليق بأن يجتمع ضرورة يقع الاتفاق على بطلانها وينتقل إليها إذا نصح بلوحي ولا شهره
 وما إذا افتصد واستر الكرو صلي انتهى وعرفت أن كتاب المتعة عند الفقهاء هو
 المؤقت مع ولي وشهره وصيغة كتاب وهو الذي قالوا فيه بعدم الحد وكثير من المتفقهة المحيطة
 الذين باعوا دينهم بياهم تترجم أن متعة الفقهاء عيب متعة الشيعة فيفتنون للجملة الكلمة
 بان المتعة لا حد فيها ولم يطلعوا على الفرق بينهم ما تعلم أن كتاب المتعة إنما يخص للضطر والكتاب
 غير مضطرب فاقدم بترجمون الركن والمررة على الكتاب وقد اجمعوا على أن جمع العقود كالبيع و
 الكتاب عند الأكرام باطلية فالخبر من الاعتزاز بقوله لهم وافعالهم والله الموفق للصواب
 قاله بغيره وآفة لعدم الاستعمال المرفوع المعروف المستوفى أسير نفوسهم من الخاتم هو وفاة
 من الهنوة والأعوجاج كتبتة لعدم الاستعمال في سنة ٣٧٠ وقد بقي من شهر المحرم عشرة أيام
 الله صل وسله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه عدد ما ذكره وذكره المذكور وكما غفل عن ذكره و
 ذكره الفا فلود وعلينا معهم رحمتك يا ارحم الراحمين تبتأ قل العباد يحيى بن أحمد :

القسم الثاني : النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله أولاً وآخرأً، وله الشكر باطنأً وظاهرأً، والصلاة والسلام على المبعوث بشريعة غراء، وحنيفة^(٦٥) بيضاء، وعلى آله نجوم الاهتداء، أما بعد: فقد سألتني عالي الهمة، رفيع الحضرة، عظيم المنزلة أحمد باشا^(٦٦) يسر الله له من الخير ما يشاء عن كيفية نكاح المتعة^(٦٧)، وهل يصير العامل به من الفسقة؟ وهل يجوز ما فوق الأربع من النساء^(٦٨) عند الشيعة؟ وهل يجب الحدّ على مقلدهم في تلك الشنيعة، فأجبت بعدما طالعت في ذلك^(٦٩) كتب المتقدمين والمتأخرين^(٧٠) من المحدثين والمفسرين والفقهاء والأصوليين بتمهيد مقدمة وإيضاح مقصود. المقدمة:

في ذكر الأحاديث الناهية عن المتعة، وفي بيان المراد بها في قول الفقهاء: أن نكاح المتعة يدفع الحد عن الواطئ به وأنه يوجب المهر والعدة ويثبت النسب وإن فسق به. روى محيي السنة البغوي^(٧١) عن علي كرم الله وجهه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى^(٧٢) عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمرة الأنسية^(٧٣). وعن سلمة بن الأكوع^(٧٤) قال: رخص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام أوطاس^(٧٥) في المتعة ثلاثاً^(٧٦)، ثم نهى عنها^(٧٧). وفي الصحيحين أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: كنت أذنت في الاستمتاع بهذه النسوة، ألا وأن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخلّ سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً {٢١/ب}^(٧٨). قال الشافعي (رضي الله عنه): لا أعلم في الإسلام شيئاً حُلَّ^(٧٩) ثم حرّم ثم حُلَّ^(٨٠) ثم حرّم إلا المتعة^(٨١).

وقال الحافظ المنذري^(٨٢): نكاح المتعة نسخ مرتين نقله الكمال الدميري^(٨٣) وغيره^(٨٤).

وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب^(٨٥) (رضي الله عنهم) أن عمر (رضي الله عنه) صعد المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه فقال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة /أ/ وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عنها لا أجد رجلاً نكحها إلا رجمته بالحجارة، وقال: هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث والعدة^(٨٦) رواه البغوي^(٨٧). إلى غير ذلك من الأحاديث. قال ابن حجر^(٨٨) في الفتاوى: أطبق الأصحاب على تفسير نكاح المتعة بالنكاح المؤقت، كأن ينكح إلى شهر أو إلى^(٨٩) قدوم زيد، ولم يقل أحد منهم أنه النكاح المؤقت مع خلوه عن الولي والشهود^(٩٠).

وفي شروح المصابيح: المتعة أن ينكح رجل امرأة إلى مدة، مثل أن يقول: تزوجت هذه المرأة إلى شهر فإذا انقضى ذلك الشهر ارتفع النكاح ولا يحتاج إلى الطلاق^(٩١). ورخص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للمسلمين في هذا النكاح المتعة^(٩٢) عام أو طاس لما رأى أن الصحابة يشتهون النكاح، وخاف منهم الوقوع في الفتنة، ثم قال: (يا أيها الناس كنت أدنت لكم في الاستمتاع بهذه النسوة وأن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة)^(٩٣). وقد^(٩٤) أجمع أهل السنة على تحريم نكاح المتعة، وكذلك أهل البدع إلا الشيعة. انتهى^(٩٥).

فقد صرحوا بأن المراد بالاستمتاع في الحديث نكاح^(٩٦) المتعة، قال الجلال المحلي^(٩٧) والكمال الدميري وغيرهما نكاح المتعة أن ينكح امرأة إلى مدة، فإذا انقضى^(٩٨) تلك المدة بانته منه بلا طلاق وتستبرئ^(٩٩) رحمها، وليس بينهما ميراث، وكان^(١٠٠) ذلك مباحاً في ابتداء الإسلام ثم نهى عنه، وسمي بنكاح المتعة؛ لأن الغرض منه مجرد الاستمتاع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح انتهى^(١٠١).

وقال محيي السنة البغوي في تفسيره: ذهب عامة أهل العلم إلى أن نكاح المتعة حرام، وكان ابن عباس (رضي الله عنهما) يرخص في نكاح المتعة، وانتهى^(١٠٢). ثم اختلف العلماء في حكاية رجوعه عن ذلك^(١٠٣): قال ابن حجر في التحفة: صح النهي عن نكاح المتعة^(١٠٤)، وجاز أولاً رخصة للمضطر ثم حرّم أبداً بالنص الصريح الذي لو

بلغ ابن عباس لم يستمر على جوازه مخالفاً لكافة / ٢٢ / ب / العلماء، وحكاية الرجوع عنه لم تصح. انتهى^(١٠٥) / ٢ / أ / لكن جزم البيضاوي^(١٠٦) يرجوعه عن ذلك^(١٠٧).

وفي كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل ولا خلاف بينهم في ذلك. وصيغته: أن يقول الرجل^(١٠٨): تزوجتك إلى شهر أو سنة أو نحو ذلك وهو باطل منسوخ بإجماع العلماء قديماً وحديثاً بأسرهم، وذهب^(١٠٩) الشيعة إلى صحته، ورووا ذلك عن ابن عباس (رضي الله عنه) والصحيح عنه القول ببطلانه انتهى^(١١٠).

قلت: الظاهر من أحواله العلية أنه لم يخف عليه هذه الأحاديث الناهية عن المتعة لاسيما وقد كثر صحبته علياً (رضي الله عنهما) وهو من رواة النهي عنه كما مرّ، ومن ثمّ قال القاضي زكريا^(١١١): والعجب من الشيعة أنهم يجوزون المتعة مع أن راوي النهي عنها علي كرم الله وجهه، فحكاية^(١١٢) الرجوع عن ذلك أظهر المقصود^(١١٣).

إذا علمت ما ذكرنا فاعلم أن نكاح المتعة وهو النكاح المؤقت إذا كان مع ولي وشهود أو مع أحدهما فالمذهب أنه لا حدّ على الواطئ وحيث^(١١٤) لا حدّ فيجب المهر والعدة ويثبت النسب لشبهة خلاف ابن عباس (رضي الله عنهما) كما مرّ^(١١٥).

وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم): ادروا الحدود بالشبهات^(١١٦).

ولكن لا يجوز لأحد تقليد ذلك لضعف الشبهة فيه كما صرح به ابن حجر في شرح الأربعين^(١١٧) فيفسق فاعل ذلك ؛ لارتكابه الكبيرة الموجبة لمقت الله وسخطه وإن لم يجب الحدّ عليه ؛ لأن من شروط التقليد كما قاله^(١١٨) ابن حجر في الفتاوى وغيره أن لا يكون الخلاف شاذاً ولا مخالفاً لظاهر النص، ونكاح المتعة مخالف لصرائح النصوص كما علمت^(١١٩).

وأما إذا لم يكن مع ولي وشهود فهو زناً يوجب الحدّ والعقاب الشديد ؛ لأنه من أكبر الكبائر، ولا خلاف لابن عباس (رضي الله عنهما) في ذلك قال / ٣ / أ / الأسنوي^(١٢٠): ولو نكح بلا ولي وشهود وجب الحدّ عليه كما قاله الرافعي^(١٢١) لاتفاق أبي حنيفة ومالك (رضي الله عنهما) على بطلان النكاح حينئذٍ انتهى^(١٢٢).

وقال ابن حجر في الفتاوى: أجمعوا في النكاح بلا ولي وشهود على البطلان وأنه يوجب الحدّ، وأما النكاح الموقت / ٢٣/ب/ أي مع ولي وشهود أو مع أحدهما فهو الذي وقع فيه خلاف ابن عباس (رضي الله عنهما) وقالوا فيه أنه يدفع الحدّ انتهى^(١٢٣).

ونقل الدميري في النجم: إن محل الخلاف في أن النكاح بلا ولي يوجب المهر لا الحدّ إذا حضر شاهدان فإن لم يحضراه ولا يحصل^(١٢٤) إعلان حالة الدخول فالحدّ واجب لانتفاء شبهة العلماء حينئذٍ انتهى^(١٢٥).

واعلم أنهم قالوا: إن أبا حنيفة (رضي الله عنه) يجيز النكاح بلا ولي^(١٢٦). ومالكاً (رضي الله عنه) يجيز النكاح بلا شهود^(١٢٧)، ولكن المعروف من مذهبه كما قال ابن حجر في التحفة: إنه لا بدّ من الشهود أو من الإعلان حالة الدخول، فإذا انتفيا وجب الحدّ وإن كان مع وجود الولي كما صرح به القاضي لانتفاء الشبهة حينئذٍ انتهى^(١٢٨).

ونقل الأذرعي^(١٢٩) أيضاً في (قوته) والزرکشي^(١٣٠) في "تكمّله": الإجماع على تحريم النكاح بلا ولي وشهود وأنه زناً يوجب الحدّ^(١٣١).

قال ابن حجر: وبنقلها الإجماع على التحريم يبطل قول من قال إن داود الظاهري^(١٣٢) يجيز ذلك ويبطل الإفتاء المنسوب إلى الفقيه محمد بن عمر^(١٣٣) بأنه لا يحد في النكاح بلا ولي وشهود وإن سبقه إليه بعض الشراح^(١٣٤)، وكيف يقال في مجمع عليه لم يثبت القول به في زمن عن أحد ممن يعتقد به إنه لا حدّ به، ولو فرض أن داود قال ذلك لم يلتفت إليه؛ لأن الخلاف في الإباحة لا يعتقد به إلا إن كان قوياً بخلاف الخلاف الضعيف جداً فإننا لا نعتبره ولا نعول عليه إلا ترى أن أئمتنا قالوا بالحدّ في مسائل فيها خلاف لضعفه منها إيجابهم الحدّ على من وطئ جارية بأذن مالکها، وإن قلّد عطاء^(١٣٥) وطاووساً^(١٣٦) في إباحته^(١٣٧) ذلك على أن كثيرين^(١٣٨) من أصحابنا منعوا من تقليد داود كسائر الظاهرية؛ لأنهم لإنكارهم القياس الجلي^(١٣٩) يرتكبون السفاسف^(١٤٠) من الآراء فلم يعتقد بهم بأرائهم / ٤/أ / انتهى كلام ابن حجر^(١٤١).

وقال الزرکشي في تكمّله: عبارة المحرر أي ومثلها عبارة الأتوار وغيره، كالنكاح بلا ولي وشهود. مراده كالنكاح بلا ولي فقط، وكالنكاح بلا شهود فقط، لا الخالي عنهما جميعاً،

ويرشد إليه جعله مثلاً لمختلف فيه فإن فاقد كل منهما مجمع على تحريمه ووجوب الحد فيه انتهى^(١٤٢).

وفي / ٤ / ٢ / ب / الأنوار وغيره وكل جهة صححها^(١٤٣) عالم سني بدليل قوي، وأباح الوطاء بها فلا حدّ على الواطىء بها وان اعتقد التحريم، كالواطىء في النكاح بلا ولي فقط^(١٤٤) كمذهب أبي حنيفة (رضي الله عنه) وبلا شهود فقط^(١٤٥) كمذهب مالك (رضي الله عنه) وفي المتعة كمذهب ابن عباس (رضي الله عنه) انتهى^(١٤٦).

وفي كلامه فوائد منها أن تقييد العالم بالسني يدل على أن خلاف العالم الشيعي وغيره من المبتدعة^(١٤٧) لا اعتداد به، لا يدفع الحدّ ومن ثم قال الإمام النووي^(١٤٨) في المجموع وغيره أن خلاف الشيعة لا يعتد به في إباحته^(١٤٩) ما فوق الأربع^(١٥٠)، أي فمن قلدهم في ذلك فإنه يجب عليه الحدّ؛ لأنه زان بالإجماع^(١٥١).

قال محيي السنة البغوي في تفسيره: أجمعوا^(١٥٢) على أن أحداً من الأمة لا يجوز له أن يزيد على أربع نسوة، وكانت الزيادة من خصائصه (صلى الله عليه وسلم) لا مشاركة معه لأحد من الأمة فيها انتهى^(١٥٣).

ومنها إن قوله بدليل قوي يدل على أن الخلاف الضعيف لضعف دليله لا يعتد به كما مرّ من نحو خلاف داود على فرض صحته عنه.

ومنها أن قوله: كمذهب ابن عباس يدل على أن درء المتعة المقررة عند الفقهاء للحدّ إنما هو لشبهة خلاف ابن عباس لا لخلاف الشيعة الموافقة له؛ لأن خلافهم لا اعتداد^(١٥٤) به كما مرّ. فان قلت ما معنى قول الأنوار لكن حكى عن نصه^(١٥٥) أنه لا ترد شهادة مستحل للمتعة، والمفتي والعامل به فإنه معدن غرور الجهال.

قلت: يجب حمله على الشيعي المستحل للمتعة^(١٥٦) المعتقد صحته، والمفتي والعامل به منهم؛ لأن أهل البدعة لا ترد شهادتهم ببدعتهم الغير المكفرة بزعمهم أنها حق وان استحقوا دخول النار بذلك بل إنما ترد شهادتهم بما هو معصية عندهم، ولهذا قال النووي / ٥ / أ / (رضي الله عنه) وتقبل شهادة كل مبتدع لا نكفره ببدعته^(١٥٧).

قال ابن حجر: وإن سب الصحابة كما في الروضة وإن ادعى السبكي^(١٥٨) والأذري أنه غلط أو استحل أموالنا ودمائنا؛ لأنه على حق في زعمه انتهى^(١٥٩).

قال الزركشي: فإذا فعل المبتدع أي: وهو من خالف في عقيدته أهل السنة ما يبطل به العدالة عندهم ترد شهادتهم انتهى^(١٦٠).

وليس مراده أن السني إذا عمل المتعة أو أفتى بها لا ترد شهادته، ولو أراد ذلك لرده صرائح كلام العلماء كما مر من كلام / ٢٥/ب/ ابن حجر في شرح الأربعين^(١٦١).

وقد نص الأئمة^(١٦٢) على أنه لا يجوز الإفتاء إلا بما هو الراجح في المذهب^(١٦٣)، فكيف بمذهب المبتدعة المعاند^(١٦٤) للنصوص على أن قول الأنوار حكي بصيغة المجهول فإذا عرفت ما قررناه وأوضحناه وفقنا الله وإياك لإيضاح الحق وإتباعه، وخلصنا من دسائس النفوس^(١٦٥) الحاملة على الوقوع في وهدة الباطل وابتداعه عرفت أن المتعة المشهورة الآن عند الشيعة هي المشاركة كأن يشارط الرجل المرأة على شيء بأجل معلوم ويعطيها بذلك^(١٦٦) فيستحل فرجها بذلك ثم يخلي سبيلها من غير تزوج ولا طلاق،

وصورتها: أن يقول: أتمتع بك هذه المدة المعينة^(١٦٧) بكذا من المال من غير ولي ولا شهود ولا صيغة نكاح.

وهذا لا خلاف فيه أنه زناً يوجب الحدّ، وأنه من الكبائر^(١٦٨) إذ هي عين استئجار المرأة للزنا بها المجمع على تحريمه وإيجابه للحدّ؛ لأن تلك المتعة اشتملت على مفسدتين عظيمتين احدهما ثبوت التوقيت فيها، والأخرى خلوها عن الولي والشهود وصيغة النكاح، ولم يقل أحد ممن يعتقد بخلافه بمجموع ذلك؛ لأن أبا حنيفة (رضي الله عنه) يشترط الشهود دون الولي، ومالكاً (رضي الله عنه) يشترط الولي دون الشهود، وكلاهما يشترطان عدم التوقيت^(١٦٩).

وداود الظاهري لا يجوز التوقيت وإن فرض أنه قال: بجواز النكاح بلا ولي ولا شهود، وأنه يعتقد بخلافه وقد قدمناه^(١٧٠) أنه لا يصح نقل ذلك عنه، وإن كثيرين لا يعتقدون / ٦ / أ / بخلافه كخلاف الشيعة، وأن ابن عباس ومن تبعه إنما نقل الأئمة عنهم الخلاف في التوقيت فقط، لا الولي والشهود فظهر أن ذلك المجموع^(١٧١) لم يقل به أحد، وقد نُصَّ أن الأئمة على أن من

شروط التقليد أن لا يوجد فيه تليفق^(١٧٣) ؛ بأن يجتمع صورة يقع الاتفاق على بطلانها، ومثلوا لها بما إذا نكح بلا ولي ولا شهود وبما إذا افتصد^(١٧٤) ومس الذكر وصلى انتهى^(١٧٥).
وعرفت أن نكاح المتعة عند الفقهاء هو المؤقت مع ولي وشهود وصيغة نكاح، وهو الذي قالوا فيه بعدم الحدّ.

وكثير من المتفهمة الجهلة الذين باعوا دينهم بدنياهم يتوهمون أن متعة الفقهاء عين متعة الشيعة فيفتنون للحكام الظلمة بأن المتعة لا حدّ فيها ولم يطلعوا على الفرق بينهما، على أن نكاح المتعة إنما رخص للمضطر، والحكام/ ٢٦/ب / غير مضطرين فإنهم يكرهون الولي والمرأة على النكاح، وقد أجمعوا على أن جميع العقود كالبيع والنكاح عند الإكراه باطلة^(١٧٦).

فالحذر الحذر^(١٧٧) من الاغترار بأقوالهم وأفعالهم والله الموفق للصواب.
قاله بفمه وألفه بقلم الاستعجال الفقير (المسرف، المعروف المسوّف)^(١٧٨)، أسير نفسه محمد بن الحاج وقاه الله من الهفوة^(١٧٩) والاعوجاج^(١٨٠)، كتبته بقلم الاستعجال في سنة (١٣٧٠هـ) وقد بقي من شهر المحرم عشرة أيام. وصل الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه عدد ما ذكره وذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون، وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين، يا أرحم الراحمين. كتبه أقل العباد يحيى بن أحمد.

هوامش البحث

١ - سورة الحجر، من الآية: (٩).

(٢) السنجوي: نسبة إلى قرية (سنجوى)، بكسرة سين مختلصة، فنون ساكنة، وجيم مضمومة، فواو مفتوحة فهاء، سمي بها لكثرة أشجار (السنج) - العنب - فيها، وهي قرية تابعة لناحية (آلان)، في كردستان إيران، تبعد عنها نحو أربعين كيلومترا. أنظر: حاشية ابن الحاج على النهجة المرضية: (١٠/١).

- (٣) الآلاني: نسبة إلى ناحية (آلان) الإيرانية المتاخمة لآلان العراقية، و(آلان)، هذه تابعة لقضاء (سردشت)، وهي منطقة جبلية ذات تلال وأودية. البيتوشي: (ص ١١).
- (٤) (الجيشاني)، نسبة إلى قرية (جيشانه)، وهي قرية تابعة لناحية (سقرضنار) التابعة لمحافظة السليمانية، تبعد عنها ثلاثة عشر كيلومتراً، النودهي وجهوده النحوية: (ص ٢٤).
- (٥) الهزارميردي نسبة إلى (هزارميرد- ألف بطل)، التي تبعد بنحو ثلاثة عشر كيلومتراً إلى الغرب من مدينة السليمانية فيها كهف توجد في داخله أدوات من الحجر ترجع إلى ما قبل خمسين ألف سنة، المرشد إلى مواطن الآثار والحضارة: (ص ٢١-٢٢).
- (٦) ينظر: هدية العارفين: (٣٣٥/٦)، وإيضاح المكنون: (٥٧٨/٣)، ومعجم المؤلفين: (١٨٥/٩)، وتاريخ السليمانية: (ص ٢٨٢)، والشيخ معروف النودهي: (ص ٨١)، وميذوي ويذوي كوردی (تأريخ الأدب الكردي): (٤٥١/٢-٤٥٣)، وعلماؤنا: (٤٩٨-٥٠٠)، وقمة هدي نامة (الرسالة المهدية): (ص ٢١-٢٤)، وتاريخ فرهنط وأدب مكریان (تأريخ الأدب المكرياني): (ص ٣١٤-٣١٧)، والنودهي وجهوده النحوية: (ص ٣٥-٣٧).
- (٧) ينظر: مة هدي نامة (الرسالة المهدية): (ص ٢٨).
- (٨) ينظر: (رفع الخفا) المقدمة: (١١/١).
- (٩) ينظر: (رفع الخفا) المقدمة: (٨/١).
- (١٠) رفع الخفا: (٣١١/٢).
- (١١) ينظر: (رفع الخفا) المقدمة: (٨/١).
- (١٢) المحاسن الغرر: (ص ٣٢).
- (١٣) ينظر: مة هدي نامة (الرسالة المهدية): (ص ٢٨).
- (١٤) تنظر: مقدمة: (رفع الخفا): (١١/١).
- (١٥) ينظر: أصفى الموارد: (٣٥)، والشيخ معروف النودهي: (ص ٨٢)، وعلماؤنا: (ص ٤٨٨)، ومقدمة رفع الخفا: (١٣/١).
- (١٦) ينظر: البيتوشي: (ص ١٧).

- (١٧) صرح بذلك تلميذه الملا عبد الله بن الملا يوسف في تعليقه إثر فراغه من نسخ رفع الخفا، ينظر: رفع الخفا: (٣١٢/٢).
- (١٨) إزالة الإلباس: (ص ٢٥).
- (١٩) زيندوكرندنقوى ميذووي زاناياي كورد (إحياء تأريخ علماء الكرد): (٢٧/٧).
- (٢٠) الرسالة الشعرية: (ص ٤).
- (٢١) رفع الخفا: (٣١١/٢)
- (٢٢) رسالة في بطلان نكاح المتعة: (ص ١).
- (٢٣) مةهدي نامه (الرسالة المهدية): (ص ٧١).
- (٢٤) تخميس البردة) المقدمة: (ص ٩).
- (٢٥) رسالة في بطلان نكاح المتعة: (ص ١٠).
- (٢٦) رسالة الحلال والحرام: (ص ٥-٦).
- (٢٧) رفع الخفا: (١٩/١).
- (٢٨) طولزاري كوردستان (حدائق كردستان): (ص ٢٨٧).
- (٢٩) ينظر (رفع الخفا) المقدمة: (١٣/١).
- (٣٠) من المحتمل أنه سكنها سنة (١١٧٤هـ)، لأنه وقّع وصيةً وقفٍ مع طائفة من العلماء لسليمان باشا الباباني (ت ١١٧٨هـ)، ينظر: الشيخ معروف النودهي: (ص ١٨).
- (٣١) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخصري السيوطي، الملقب بجلال الدين، وكان إماماً، ومؤرخاً، وأديباً، وبارعاً في التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والبلاغة. له مصنفات كثيرة تقرب نحو ٦٠٠ مصنف، منها: الإتيقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية، وتاريخ الخلفاء، وغير ذلك. توفي سنة: (٩١١هـ). ينظر: شذرات الذهب: (٧٤/١٠) وما بعدها، والأعلام: (٣٠١/٣، ٣٠٢).
- (٣٢) تنظر: رسالة الحلال والحرام: (ص ٥٦).
- (٣٣) ينظر: بوذاندنقوى ميذووي زاناياي كورد (إحياء تأريخ العلماء الكرد): (٦٦/٣).

- (٣٤) تنظر: الرسالة الشعرية: (ص ٤).
- (٣٥) ستأتي ترجمته عند ترجمة شيوخ ابن الحاج،
- (٣٦) تنظر: حاشية التحفة: (ص ٣).
- (٣٧) لم نقف على ترجمته مع كثرة بحثنا عليه.
- (٣٨) هامش (رفع الخفا): (٣٦/١).
- (٣٩) ينظر: مةهدي نامه (الرسالة المهدية): (ص ٢٨).
- (٤٠) ينظر: البيوتوشي: (ص ١٧)، وعلماؤنا: (ص ٤٩٨)، ومةهدي نامه (الرسالة المهدية): (ص ٢٢).
- (٤١) حاشية التحفة: (ص ٢).
- (٤٢) حاشية التحفة: (ص ٣)، وإيقاد الضّرام: (ص ٧).
- (٤٣) ينظر: سلك الدرر: (١١١/٤)، وأصفي الموارد: (ص ٨٥)، وهدية العارفين: (٣٤٢/٢)، ومشاهير الكرد وكردستان: (ص ٣٦١)، ومعجم المؤلفين: (٥٤/١٠)، والأعلام: (٢٢/٧)، وعلماؤنا في خدمة العلم والدين: (ص ٥٠٢).
- (٤٤) ينظر: (رفع الخفا) المقدّمة: (١١/١).
- (٤٥) ينظر: (رفع الخفا) المقدّمة: (١١/١).
- (٤٦) (البيوتوشي): نسبة إلى (بيوتوش)، قرية صغيرة في منحدر الجبل المشرف على نهر (الزّاب الصغير)، الحدّ الفاصل بين (الآن) العراق، و(الآن) إيران، وهي تبعد عن النهر مسافة ساعتين، وتقع شمالي بلدة السليمانية على بعد خمسين ميلا تقريبا، وصفها البيوتوشي بقوله: كثيرة الأشجار، وافرة الثمار، متدقّقة الأنهار، قليلة الأكدار، لسان الحصر عن أوصافها ذو قصور... ينظر: صرف العناية: (ص ٥٣٦)، والبيوتوشي: (ص ١١-١٢).
- (٤٧) ينظر: تاريخ السليمانية: (ص ٢٦٩-٢٧٠)، والبيوتوشي: (ص ١٥، و١٧، و٢١، و٢٢، و٢٦-٢٨)، والبيوتوشي حياته وأثاره: (ص ٣٤ و ٣٧).

- (٤٨) البيتوشي: (ص ١٠)، وينظر: أصفى الموارد: (ص ١٠١)، وهدية العارفين: (٤٨٧/٥)،
وتأريخ السليمانية: (ص ٢٦٩)، ومشاهير الكرد: (ص ٢٨٥)، ومعجم المؤلفين: (١٣٨/٦)،
والأعلام: (٤٧٥/٤)، وعلماؤنا: (ص ٣٤١)، والبيتوشي حياته وآثاره: (ص ٣٢).
- (٤٩) ينظر: البيتوشي: (ص ١٦).
- (٥٠) ينظر: البيتوشي حياته وآثاره: (٧٣-٢٢١).
- (٥١) ينظر: نفسه: (ص ٣٤).
- (٥٢) قرية تابعة لقضاء (شهر بازار - شارباذير)، تقع شرقي مدينة (السليمانية)، وتبعد عنها
حوالي ستة كيلومترا، ينظر: هامش (تأريخ السليمانية): (ص ٢١٨)، والنودهي وجهوده النحوية:
(ص ١٨).
- (٥٣) البرزنجي: نسبة إلى قرية (برزنجة)، وهي قرية صغيرة واقعة شرقي مدينة السليمانية،
وتبعد عنها قرابة (٢٠) ميلا، تابعة لقضاء (شهر بازار)، وهي الآن مركز ناحية (سروجك)،
وهي أسرة عريقة في العلم، نبغ فيها علماء وصلحاء وأدباء، انتشروا في العراق وتركيا وسوريا
والحجاز والهند. ينظر: الشيخ معروف النودهي: (ص ٦٩)، وبنةمالتي زانياران (الأسر العلمية):
(ص ٢٧٤، و ٢٧٧)، وهامش (تأريخ السليمانية): (ص ٢٢٠)، والنودهي وجهوده النحوية:
(ص ١٨).
- (٥٤) تنظر: هدية العارفين: (١/١٩٢ و ٢/٣٦٩)، وإيضاح المكنون: (٢/٣٩)، تأريخ
السليمانية: (ص ٢١٩)، والأعلام: (٧/٣٥٦)، ومعجم المؤلفين: (٢/١٥٨)، والشيخ معروف
النودهي: (ص ٦٩)، وعلماؤنا: (ص ٥٧٢)، وبنةمالتي زانياران (الأسر العلمية): (ص ٣٤٥)،
والمجموعة الكاملة: (ص ٩)، والنودهي وجهوده النحوية: (ص ١٧).
- (٥٥) البيتوشي: (ص ٣٧).
- (٥٦) ينظر: (التخميس) المقدمة: (ص ٤-٥)، والشيخ معروف النودهي: (ص ٨٧).
- (٥٧) ينظر: بننةمالتي زانياران (الأسر العلمية): (ص ٤٤٣)، وعلماؤنا: (١٩٤-١٩٥)، وملة لا
عبدولر قحمانى تينجوينى (الملا عبد الرحمن البينجوينى): (ص ١٦).

- (٥٨) رفع الخفا: (١٤/١)، والمحاسن الغرر: (١٥٢/١)، نقلا عن: حاشية ابن الحاج على التّهجة المرضيّة: (٢٤/١).
- (٥٩) قرية تبعد عن (ضمضمال)، (٣٨) كيلومتراً، ثمّ صارت ناحية سنة (١٩٧٦م)، وألحق بـ(ضمضمال). ينظر: أصول أسماء المدن: (ص٢٣-٢٤).
- (٦٠) الإكراه الحسي: (ص١٤)، وهذه النسخة محفوظة ضمن رسائل ابن الحاج في مدرسة ناحية (بحركة) الدينية.
- (٦١) مخطوطة تحت رقم (٤٩٣٤)، موجودة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد، نقلا عن: الحذف والتقدير: (ص١١).
- (٦٢) ينظر: نفسه: (ص٤٥٩، و٣١٦).
- (٦٣) ينظر: محمد فيضي الزهاوي: (ص١١٨).
- (٦٤) كويه (كويسنجق)، مركز قضاء كويسنجق في محافظة أربيل، وتبعد عن كركوك (٨٥)، كيلومتراً، ينظر: أصول أسماء المدن: (ص٢٢٦-٢٦٨).
- (٦٥) في (ب) حنيفية.
- (٦٦) هو: أحمد باشا بن خالد باشا بن بكر بك، كان في باديء الأمر حاكماً على (كوي)، و(حرير)، واستقرّ حكمه على (قلعة جوالان)، أيضاً سنة (١١٩٢هـ)، وتوفي في السنة نفسها. ينظر: مشاهير الكرد وكردستان: (ص٩٥)، وتاريخ السليمانية: (٧٩ و ٨٣ و ٨٦).
- (٦٧) النكاح هو: فعال، من النكح، وهو الضم والاجتماع، ومنه تناكحت الأشجار.. إذا تباينت وتعانقت. وأما المتعة: وهي بضم الميم وكسرهما لغة: اسم للتمتع كالمتاع، وهو ما يتمتع به من الحوائج وأن يتزوج امرأة يتمتع بها زمناً ثم يتركها. ينظر: التعريفات، للجرجاني: (ص٣١٥)، والنجم الوهاج (ص٧)، وتحفة المحتاج (٤١٦/٧).
- (٦٨) في (ب) الأربعة، بدل الأربع من النساء.
- (٦٩) (في ذلك) ساقطة في (ب).

(٧٠) وهم من فوق الأربعمائة كما قاله ابن حجر في الفتاوى حيث قال: قال الأصحاب يراد بهم المتقدمون، وهم أصحاب الوجوه غالباً لقرب زمانهم بزمان الاجتهاد فاحفظه. منه. ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى: (٦٣/٤).

(٧١) هو : حسين بن مسعود بن محمد، الفراء، البغوي. شافعي. فقيه، محدث. مفسر. نسبته إلى بعشور من قرى خراسان بين هراة ومرو، من مصنفاته: التهذيب في فقه الشافعية، وشرح السنة في الحديث، ومعالم التنزيل في التفسير. توفي سنة (٥١٠هـ). ينظر: الأعلام: للزركلي (٢٨٤/٢).

(٧٢) في (ب) نهى.

(٧٣) الحديث: رواه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٤/٤٤٤ برقم ٣٩٧٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ (٢/١٠٢٧ برقم ١٤٠٧)، وأيضاً نقله البغوي في تفسيره (١٩٣/٢).

(٧٤) هو: سلمة بن عمرو بن سنان الأكوغ، اسمه: سنان بن عبد الله بن بشير الأسلمي المعروف بالأكوغ. صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة. غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وكان شجاعاً بطلاً رامياً عداء. له ٧٧ حديثاً، توفي سنة (٧٤هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (٤/١٥٠)، والأعلام (٣/١٧٢).

(٧٥) (أي وادي حنين) منه.

(٧٦) (أي ثلاث مرات) منه.

(٧٧) الحديث: رواه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ (٢/١٠٢٣ برقم ١٤٠٥)، وابن حبان في صحيحه: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (٩/٤٥٧ برقم ٤١٥١)

(٧٨) الحديث: رواه الإمام البخاري في صحيحه : كتاب النكاح، باب نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن نكاح المتعة ، (برقم ٥١١٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ (٢/١٠٢٥ برقم ١٤٠٦)، وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح، باب النهي

عن نكاح المتعة (١/٦٣١ برقم ١٩٦٢)، وابن حبان في صحيحه: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (٩/٤٥٤ برقم ٤١٤٧).

(٧٩) في (ب) أحل.

(٨٠) في (ب) أحل.

(٨١) الأثر: رواه الإمام البغوي في تفسيره: (٢/١٩٤) من رواية سليمان بن الربيع.

(٨٢) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد، أبو محمد، زكي الدين المنذري. محدث، حافظ، فقيه، مشارك في القراءات واللغة والتاريخ، من تصانيفه: شرح التنبيه، للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، والترغيب والترهيب، ومختصر سنن أبي داود، ومختصر صحيح مسلم، توفي سنة: (٦٥٦ هـ). ينظر: طبقات الشافعية (٥/١٠٨)، والأعلام، للزركلي (٤/١٥٥)، ومعجم المؤلفين: (٥/٢٦٤)

(٨٣) في (ب) الديري، والمثبت هو الصواب، وهو: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الكمال، أبو البقاء، الدميري الأصل، القاهري. فقيه شافعي، مفسر، أديب، نحوي، ناظم، تصدى للإقراء والإفتاء وصنف مصنفات جيدة. من تصانيفه: النجم الوهاج شرح منهاج الطالبين، والديباج شرح سنن ابن ماجه، وحياة الحيوان الكبرى. توفي سنة (٨٠٨ هـ). ينظر: شذرات الذهب (٧/٧٩) والضوء اللامع (١٠/٥٩)، والبدر الطالع (٢/٢٧٢) وهدية العارفين (٢/١٧٨).

(٨٤) ينظر: النجم الوهاج: للدميري (٧/٥٤).

(٨٥) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، ويقال أبو عبد الله، العدوي المدني. تابعي ثقة. أحد فقهاء المدينة السبعة. كان كثير الحديث. قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه. توفي سنة (١٠٦ هـ) وقيل غير ذلك). ينظر: تهذيب التهذيب: (٣/٤٣٦)، والأعلام، للزركلي: (٣/١١٤).

(٨٦) (والعدة) ساقطة في (أ).

(٨٧) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، المسمى بتفسير البغوي (٢/١٩٤)، ورواه ابن حبان في صحيحه: (٩/٤٥٦ برقم ٤١٤٩).

(٨٨) هو: أحمد بن حجر الهيتمي السعدي، الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس. ولد في محلة أبي الهيثم بمصر، ونشأ وتعلم بها. فقيه شافعي. مشارك في أنواع من العلوم. تلقى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه وبها توفي. برع في العلوم خصوصا فقه الشافعي. من تصانيفه: تحفة المحتاج شرح المنهاج، والإيعاب شرح العباب المحيط، والصواعق المحرقة، توفي (٩٧٣ هـ) ينظر: البدر الطالع (١/١٠٩)، ومعجم المؤلفين: (٢/١٥٢)، والأعلام للزركلي: (١/٢٢٣).

(٨٩) (إلى) ساقطة في (ب).

(٩٠) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر: (٤/١٠٦).

(٩١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا على القاري: (١٠/٨٥).

(٩٢) (المتعة) ساقطة في (ب).

(٩٣) سبق تخريجه.

(٩٤) (قد) ساقطة في (أ).

(٩٥) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي (٢/١٩٣):

(٩٦) (نكاح) ساقطة في (أ).

(٩٧) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين. المحلي. فقيه شافعي أصولي مفسر. من أهل القاهرة، كان مهيبا صداعا بالحق. عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع. من تصانيفه: تفسير الجلالين، وكنز الراغبين في شرح المنهاج، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع، وشرح الورقات. توفي سنة (٨٦٤ هـ) ينظر: شذرات الذهب (٧/٣٠٣)، والضوء اللامع (٧/٣٩)، والأعلام (٨/٣٣٠).

(٩٨) في (ب) انقضت..

(٩٩) (الواو) ساقطة في (ب).

(١٠٠) (الواو) ساقطة في (ب).

(١٠١) ينظر: كنز الراغبين، للمحلي: (ص ٣٨٩)، و النجم الوهاج: للدميري (٥٤/٧)، وأيضاً نقله الإمام البغوي في تفسيره: (١٩٣/٢).

(١٠٢) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي (١٩٤/٢):

(١٠٣) روى الترمذي عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شئيه، حتى إذا نزلت الآية: "إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم" قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام. قال ابن حجر في الفتح: (١٧٣/٩)، وقال ابن المنذر في الإشراف: (٧٥/٤) ثبت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن نكاح المتعة، ودل قوله: أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، على أن النسخ لا يجوز أن يقع عليه. وممن أبطل نكاح المتعة: مالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وما علمنا أحداً يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف القائل به الكتاب والسنة. هذا، وكان ابن عباس رضي الله عنه يتأول في إباحة المتعة للمضطر إليها بطول العزبة وقلة اليسار، ثم توقف عنه بعد أن قيل له: لقد سارت بفتياك الركبان... فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون. والله ما بهذا أفئيت ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحل إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير. انظر: أحكام القرآن، للقرطبي: (١٢٩/٥ - ١٣٣)، وفتح الباري: (١٧٤ - ١٦٦/٩) ومعالم السنن للخطابي: (١٨/٣)، وتلخيص الحبير: (١٥٤/٣ - ١٥٦)، ونيل الأوطار: (٣٠٤/٧ - ٣١٠).

(١٠٤) ما بين المعقوفتين ساقطة في (ب).

(١٠٥) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر: (٢٢٥/٧).

(١٠٦) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، ناصر الدين البيضاوي. كان قاضياً، وعالماً بالأصول، والتفسير، وغير ذلك. من مصنفاته: منهاج الوصول إلى علم أصول، والإيضاح في أصول الدين، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي. توفي سنة: (٦٨٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٣٢٥/٤)، والبداية والنهاية: (٦٠٦/١٧).

- (١٠٧) ينظر: تفسير البيضاوي (١٧٢/٢).
- (١٠٨) (الرجل) ساقطة في (ب).
- (١٠٩) في (ب) وذهبت.
- (١١٠) ينظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: (ص ١٩٨).
- (١١١) هو: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى. فقيه شافعي محدث مفسر قاض. من أهل مصر. لقب بشيخ الإسلام. من مؤلفاته: الغرر البهية، ومنهج الطلاب، وأسنى المطالب، والدقائق المحكمة في القراءات، وغاية الوصول، في أصول الفقه، توفي سنة (٩٢٦ هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٨٠/٣)، والكواكب السائرة (١٩٦/١)، ومعجم المطبوعات (٤٨٣/١).
- (١١٢) قال في التحفة: وحكاية الرجوع عنه لم تصح. منه.
- (١١٣) وهو حرمة نكاح المتعة المعهودة بين الصحابة. منه. وفي نسخة (ب) انتهى المقصود نقله. وانظر قوله في حاشية الجمل (٣١٠/٨).
- (١١٤) أي على المذهب، أي جوازاً. منه.
- (١١٥) أنظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج : (٣٦٣/٢٩)
- (١١٦) حديث: (ادرعوا الحدود بالشبهات) صححه البيهقي (٢٣٨/٨) بلفظ: " ادرعوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم " ونقل ابن حجر في التلخيص تصحيح البيهقي وأقره. (٥٦/٤)
- (١١٧) ينظر: الفتح المبين بشرح الأريعيين ، لابن حجر: (ص ٤٩٥-٤٩٨).
- (١١٨) في (ب) قال.
- (١١٩) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر: (١٠٥/٤). والأشباه والنظائر : للسيوطي: (٢٩٨/١).
- (١٢٠) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر المصري الشافعي، جمال الدين الأسنوي، أبو محمد. كان فقيهاً، أصولياً، نحويّاً، متكلماً، مناظراً، ومن مصنفاته: الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، ونهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول.

- توفي سنة: (٧٧٢هـ). ينظر: الدرر الكامنة: (٢١٥/٢، ٢١٦)، والنجوم الزاهرة: (١١٤/١١)، (١١٥)، وشذرات الذهب: (٣٨٤، ٣٨٣/٨).
- (١٢١) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي، أبو القاسم، من أهل قزوين من كبار الفقهاء الشافعية. ترجع نسبته إلى رافع بن خديج، من مصنفاته: الشرح الكبير الذي سماه: العزيز شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي. توفي سنة (٦٢٣هـ). ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (١١٩/٥)، وفوات الوفيات: (٣/٢) والأعلام، للزركلي: (١٧٩/٤).
- (١٢٢) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي: (١٥٨/٨).
- (١٢٣) أي قول ابن حجر في الفتاوى. منه. ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر: (١٠٥/٤).
- (١٢٤) في (ب) حصل.
- (١٢٥) ينظر: النجم الوهاج: للدميري (٦٧/٧).
- (١٢٦) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. (١١٧/٢).
- (١٢٧) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: (٣١٢/٥).
- (١٢٨) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر: (١٠٧/٩).
- (١٢٩) هو: أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني الأدرعي. فقيه شافعي، من تلاميذ الذهبي. ولد بأذرعات بالشام. وتولى القضاء بطلب، من تصانيفه: التوسط والفتح بين الروضة والشرح في ٢٠ مجلد، وغنية المحتاج في شرح المنهاج، توفي سنة: (٧٨٣هـ). ينظر: معجم المؤلفين: (١٥١/١)، والأعلام: للزركلي: (١١٩/١).
- (١٣٠) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله. وهو أحد فقهاء الشافعية، وهو تركي الأصل. كان عالماً بالأصول، والأدب، والحديث. وكان رحمه الله زاهداً منقطعاً للاشتغال بالعلم، لا يشتغل عنه شيء وله أقارب يكفونه أمر دنياه. ومن مصنفاته: البحر المحيط،

وتشنيف المسامع، والبرهان، وغير ذلك. توفي سنة: (٧٩٤هـ). ينظر: الدرر الكامنة: (٢٤١/٣)، (٢٤٢)، والنجوم الزاهرة: (١٣٤/١٢)، وشذرات الذهب: (٥٧٢/٨، ٥٧٣). (١٣١) ونسب اليهما ابن حجر في الفتاوى الفقهية الكبرى: (١٠٥/٤). (١٣٢) هو: داود بن علي بن خلف الأصفهاني، أبو سليمان، الإمام المشهور بالظاهري، كان زاهداً متقللاً كثير الورع، ولد سنة (٢٠٢هـ) بالكوفة، ونشأ ببغداد، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، توفي سنة (٢٧٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد: (٢٥٦/٥)، وطبقات الفقهاء: للشيرازي، (١٠٢/١)، ووفيات الأعيان: (٢٥٥/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي: (٣٤٣/١)، وأبجد العلوم: (١٤٤/٣). (١٣٣) هو محمد بن عمر بن لبابة، أبو عبد الله. من أهل قرطبة. من علماء المالكية، كان أفقه الناس وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك. ومقداً على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا. انفرد بالفتيا بعد أيوب بن سليمان، ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة. توفي سنة (٣١٤هـ). ينظر: شجرة النور الزكية (ص ٨٦)، والديباج المذهب (ص ٢٤٥). (١٣٤) أي شرح المنهاج كالرملي اعتماداً على ما نقله عن داود أنه يقول بخلافه. منه. ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي: (٤٢٥/٧). (١٣٥) هو: عطاء بن أسلم أبي رباح، أبو محمد. من خيار التابعين. من مولدي الجند (باليمن) كان أسود مففل الشعر. كان مفتياً في مكة. شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا، مات بها سنة (١١٤هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ: (٩٢/١)؛ والتهذيب (١٩٩/٧)، والأعلام، للزركلي: (٢٩/٥). (١٣٦) هو: طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمن. أصله من الفرس، مولده ومنشؤه في اليمن. من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث. كان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك. توفي سنة (١٠٦هـ). ينظر: تهذيب التهذيب: (٨/٥) وابن خلكان (٢٣٣/١) الأعلام، للزركلي (٢٢٤/٣) (١٣٧) في (ب) إباحة.

(١٣٨) في (ب) كثيراً.

(١٣٩) القياس الجلي: هو ما كانت العلة فيه منصوصة، أو غير منصوصة، ولكن قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، كقياس الضرب على التأفيف في الحرمة. أنظر: الإحكام للآمدي (١٧٨/٣)، والبحر المحيط، للزركشي (٣٣/٤).

(١٤٠) (الفسفاسف) أي الأمر الحقير. وسمي بذلك لأنه من أسف الرجل للأمر الدني. ينظر: مقاييس اللغة: (٤١/٣)

(١٤١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر: (١٠٥/٤).

(١٤٢) نسب إلى الزركشي هذا القول ابن حجر في الفتاوى الفقهية الكبرى: (١٠٥/٤).

(١٤٣) في (ب) صحهها.

(١٤٤) (فقط) ساقطة في (ب).

(١٤٥) (فقط) ساقطة في (ب).

(١٤٦) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار: (٣٢٥/٢-٣٢٦)

(١٤٧) في (أ) المبدعة.

(١٤٨) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسين بن حزام النووي، الشافعي، علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قري حوران بسورية)، وله كتب كثيرة في الحديث والتوحيد والفتاوى منها: تصحيح التنبيه، والمنهاج، وشرح صحيح مسلم، توفي رحمه الله سنة (٦٧٦هـ).

ينظر: تذكرة الحفاظ: (١٤٧٠/٤)، والأعلام للزركلي: (١٤٩/٨).

(١٤٩) في (ب) اباحة.

(١٥٠) من النساء. منه.

(١٥١) ينظر: المجموع شرح المذهب، للنووي: (٢٤٤/١٦).

(١٥٢) في (ب) وأجمعوا.

(١٥٣) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي (١٦١/٢):

(١٥٤) في (ب) يعتد.

- (١٥٥) أي نص الشافعي. منه.
- (١٥٦) للمتعة) ساقطة في (ب).
- (١٥٧) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: (٤٢/١). ونقله أيضاً ابن حجر في تحفة المحتاج: (٢٣٥/١٠)، وينظر: الأنوار لأعمال الأبرار: (٣٩٨/٢).
- (١٥٨) هو: (تقي الدين، أبو الحسن)، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، السبكي، المصري، الشافعي، ولد سنة (٦٨٣هـ)، حافظ، فقيه، أصولي، مفسر، مقرئ، نحوي، من مصنفاة (الابتهاج في شرح المنهاج) ولم يكمله، و(شفاء السقام في زيارة خير الأنام)، و(رفع الشقاق في مسألة الطلاق). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٣٨/٣)، وطبقات الأسنوي: (٣٥٠/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (٣٧/٣)، وطبقات المفسرين: (٤١٦/١)، وشذرات الذهب: (٣٠٨/٨).
- (١٥٩) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر (٢٣٥/١٠)، وروضة الطالبين، للنووي: (٢٤٠/١١).
- (١٦٠) لم نعثر على قول الزركشي مع كثرة بحثنا عنه.
- (١٦١) ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين (ص ٤٩٤) .
- (١٦٢) أي الأربعة. منه.
- (١٦٣) أنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (٥١/١).
- (١٦٤) في (ب) المعاندين. المنابذ. منه.
- (١٦٥) في (ب) النفس.
- (١٦٦) في (ب) ذلك.
- (١٦٧) (المعينة) ساقطة في (ب).
- (١٦٨) في (ب) أكبر الكبائر.
- (١٦٩) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر: (١٠٥/٤).
- (١٧٠) في (ب) قدمنا.
- (١٧١) في (ب) مجموع ذلك.
- (١٧٢) (أن) ساقطة في (ب).

(١٧٣) التلفيق في اللغة: الضم، وهو مصدر لفق، ومادة لفق لها في اللغة أكثر من معنى، فهي تستعمل بمعنى الضم، والملاءمة، والكذب المزخرف. أنظر: لسان العرب: (٣٣٠/١٠)، والمعجم الوسيط: (٨٣٣/٢)، والمصباح المنير: (٢٨٦/١) مادة: لفق. والتلفيق عند الأصوليين: هو ما كان في مسألة واحدة الأخذ بأقوال عدد من الأئمة فيها. أما الأخذ بأقوال الأئمة في مسائل متعددة فليس تليفاً وإنما هو تنقل بين المذاهب أو تخير منها. والتلفيق الباطل هنا: إن أدى إلى هدم دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها هو حرام وباطل، كمن تزوج امرأة بلا ولي ولا شهود، مقلداً أبا حنيفة في عدم اشتراط الولاية، ومقلداً الإمام مالكا في عدم اشتراط الشهادة بذاتها، ويكفي إعلان الزواج، وإن كان الراجح في المذهب المالكي أنه لا بد من الشهادة. ولو بعد العقد، لجواز المعاشرة، فهذا الزواج باطل كالزنا تماماً، لأن الأصل في الأبضاع (أي الفروج) التحريم، كما ذكره المصنف رحمه الله. وينظر: القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد: (١١٠-٩٥/١) والخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد: علي بن نايف الشحود: (ص ١٥١) (١٧٤) في (ب) اقتصد.

(١٧٥) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر: (٣٠٦/٤).

(١٧٦) ينظر: روضة الطالبين: (٥٥/٦).

(١٧٧) (الحذر) زيادة في (ب).

(١٧٨) ما بين القوسين في (ب) المسوف المقترف. وأما المسوف: هو الجائع ينظر يَمَنَّةً وَيَسْرَةً تَشَدَّهُ طلبه. لسان العرب: (٤٢١/٣)

(١٧٩) الهَفْوَةُ: الزَّلَّةُ، وقد هَفَا يَهْفُو هَفْوَةً، وهفا الطائر بجناحيه، أي خفق وطار. أنظر: الصحاح، للجوهري: (٣٨٥/٧)

(١٨٠) تختم الرسالة في نسخة (ب) بقوله: (بمنه وفضله أمين). وأما الاعوجاج: من العوج: خلاف الاعتدال وهو مصدر من باب تعب يقال: عَوَجَ العود ونحوه فهو: أَعْوَجُ. وأَعْوَجَ الشيء أَعْوَجًا، إذا انحنى من ذاته.

أنظر: المصباح المنير: (٢٢٥/١)